المبحث السادس
تطبيقات القاعدة

المبحث السادس
تطبيقات القاعدة

تتخرّج على القاعدة فروع جمّة ، منها ما هو مبسوط في كتبِ الفقهاء ، ومنها ما يدلي بسبب أو نسبٍ إلى الواقع المعاصر ؛ إذ المقصود في بيانِ الجانب التطبيقي للقاعدة لا ينحصر في حكاية فروعها فحسب ؛ بل يتعدى ذلك إلى استجلاء تطبيقاتها المعاصرة ؛ حرصًا على تمتين عرى الوصل بين الفقه والواقع ، وربط القواعدِ بالسياق الاجتهادي .

١ ـ تطبيقات الفقهاء

من التطبيقات الفقهية النفيسة التي تفرّعت على القاعدة :

أ ـ يحرَّم النظر إلى الأجنبية سدًّا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور ، فإذا تعلّق بهذا النظر جلب مقصود شرعي ، وهو بناء الزواجِ على أساس من المودة والألفة والوئام والرضا بالشريك ، فُتحت الذريعة إلى المحرّم بإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة .

كما يباح ـ جريًا على هذا الأصل ، نظر الطبيب والشاهد والمعامل من جملة النظر المحرّم ، إذا توقّفت عليه مصلحة شرعية كالعلاج ، وصيانة الحقوق .

ب ـ يحرَّم على المرأة السفر بدون محرم ؛ لما يفضي إليه ذلك من الفساد ، ولكنه يباح إذا دعت إليه مصلحة شرعية راجحة كفرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام ؛ ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أولى بالتقديم على غيرها من المصالح عند التعارض والتزاحم .

ج ـ تحرَّم الصلاة في أوقات النهي حسمًا لمادة التشبّه الصوري بالكفار في سجودهم للشمس ، فإذا ترجّحت مصلحة شرعية داعية إلى إيقاعها في هذه الأوقات أبيحت ، كقضاء الفوائت ، وصلاة الجنازة ، وفعل ذوات الأسباب على الصحيح .

قال شيخ الإسلام في تعليل ذلك : (النهي إنما كان لسدّ الذريعة ، وما كان لسدّ الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات .. فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة .. فنهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سدًّا للذريعة ، حتى ينقطع التشبه بالكفار) [١] .

د ـ يحرَّم على الرجال لبس الحرير سدًّا لذريعة التخنّث والتشبّه بالنساء ، لكنه يباح إذا دعت إليه الحاجة الملحّة ، أو المصلحة المعتبرة ؛ ولهذا رخّص فيه لما كان مصابًا بمرض الحكة ؛ إذ مصلحة الشفاء أرجح من مفسدة لبس الحرير .

هـ ـ تحرَّم الخيلاء لكونها وسيلةً إلى الطغيان ، والصلف ، والتنافر بين الناس ، لكنها تباح في حالة الحرب لما لها من أثر في إرهاب العدو ، وإيقاع الرعب في قلبه ، فترجح بذلك مصلحتها المفسدة الناشئة عنها ، يقول ابن القيم : (وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل ، وأباحها لهم في الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد) [٢] .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ١٨٦ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٢ / ١٤٤ .

و ـ تحرَّم مجالسة الظلمة والعصاة سدًّا لذريعة إعانتهم على الإثم ، وتشجعيهم على العدوان ، ولكنها تباح إذا تعلّقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقّع ، كنهيهم عن المنكر ، ودعوتهم إلى المعروف . ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح .

ز ـ نهي عن السمر بعد العشاء ؛ لأنه وسيلة إلى تفويت قيام الليل أو صلاة الفجر ، فإن عارضته مصلحة راجحة كالمذاكرة في العلم ، أو رعاية مصالح المسلمين لم ينه عنه ؛ لأن مفسدة النهي هنا مرجوحة إذا عورضت بالمصلحة الراجحة المعتبرة .

ح ـ نهيت المرأة عن دخول حمامات السوق سدًّا لذريعة الاختلاط وكشف العورات ، ولكنه يباح لأجل الحاجة كالمرض ونحوه ، بشرط التستر والبعدِ عن مخالطة الرجال ؛ ذلك أن المفسدة المترتبة على النهي مغمورة في جانب المصلحة المجتلبة كالعلاج والتداوي .

ط ـ نهي عن المزابنة لكونها وسيلةً إلى المخاطرة ، والغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واستثنيت منها العرايا للحاجة ؛ لأن المصلحة في إباحتها أرجح من المفسدة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لما نهاهم عن المزابنة لما فيه من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة ؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشدّ)[1] .

ك ـ حرّم ربا الفضل سدًّا للذريعة إلى ربا النسيئة ، لكن يباح بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة بالتحري والخرص عند قيام الحاجة .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٥٣٩ .

كما يباح بيع الحلية المباحة من خواتيم الفضة ، وحلية النساء ، بالدراهم والدنانير ، دون اشتراط التماثل ؛ (لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لسدّ الذريعة ، وما حرّم لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ..وبيع الفضة بالفضة متفاضلًا ، لما نهي عنه في الأثمان ؛ لئلا يفضي إلى ربا النساء ، الذي هو الربا ، فنهي عنه لسد الذريعة ، كان مباحًا إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة ، وبيع المصوغ مما يحتاج إليه ، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان ، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصنعة) [١] .

ل ـ يحرَّم دفع الأموال للكفار حسمًا لذريعة التمكين لهم ، وتقوية شوكتهم ، ولكن إذا تعلقت بهذاالدفعِ مصلحة شرعية راجحة فتحت الذريعة إليه ، كفكاك المسلمين من أسر العدو ، وشراء الأسلحة لتجهيز الجيش ، يقول العز ابن عبد السلام : (ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية ؛ بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة) [٢] ، وقد أشار صاحب المراقي إلى هذا التفريع قائلًا :

أو رجح الإصلاح كالأسار يتفدى بما ينفع للنصارى [٣] .

م ـ تحرَّم الغيبة لكونها طريقًا مفضيًا إلى هتكِ الأعراض ، وقطع الأرحام ، وإشاعة الفرقة ، ويباح منها ما تدعو إليه المصلحة الراجحة كبيان حال الفاسق

---

(١) ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ، ٢ / ٦٢٥ ، ٦٢٩.

(٢) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١ / ٥٧ .

(٣) الشنقيطي ، المراقي مع نشر البنود ، ٢ / ٢٦٦ .

للناس ، حتى لا يغتروا به ، ويحذروا شرّه ، وتجريح الرواة بقصد صون السنّة من دواعي الزيف والتحريف .

٢ ـ تطبيقات معاصرة

من القضايا المعاصرة التي تخرّج على القاعدة :

أ ـ يحرَّم كسر عظام الميت سدًّا لذريعة العبث بجثث الموتى ، لكن إذا عارضت هذا التحريم مصلحة أرجح لم يلتفت إليه ، وفتحت الذريعة إلى الجلب ، ومن هنا يباح تشريح الجثة الآدمية إذا كان القصد هو تعلّم الطب ، أو الكشف عن خفايا الجريمة ، بشرط التقيّد بمحلّ الحاجة ، والتنزّه عن العبث .

ب ـ يحرَّم إيداع الأموال في البنوك الربوية سدًّا لذريعة التقوية على المراباة ، لكنه يباح للمصلحة الراجحة إذا خشي على المال من عوادي الإتلاف والضياع ؛ إذ لا يمكن إلزام الناس بترك الأموال في بيوتهم ، لما فيه من محاذير معلومة ، هذا ما لم توجد في البلد بنوك إسلامية ، فإن وجدت فالحاجة منتفية .

ج ـ تحرَّم الرشوة لكونها وسيلة إلى أخذ المحرّم وتضييع حقوق الناس ، فلو توقفت عليها مصلحة شرعية أبيحت من جهة الدافع ، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ ، ومن هنا فإن إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة ، أو صناديق العمل الخيري ،أو مشاريع الإنماء ، قد يعترضها في بعض البلدان عقبات إدارية مصطنعة ، وإجراءات (روتينية) جائرة ، لا يتغلّب عليها إلا بدفع الرشوة ، ولما كانت المصالح المجتلبة من هذه الأعمال تغمر مفسدة الارتشاء فإنها تستباح للرجحان المصلحي ؛ إذ يعلو منار العلم ، وتفتح أبواب الرزق ، وتتقوى بنية الاقتصاد ، وناهيك بها من مقاصد جليلة نافعة .

د ـ يحظر الرأي الإعلامي المحرّض على الخروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنة ، وسفك الدماء ، وصدع الوحدة ، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ، ومحاربة الكفر البواح ، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحًا ؛ بل واجبًا تبعًا لحكم مقصوده .

هـ يحظر إتلاف النبات والأشجار سدًّا لذريعةِ انقراض الغطاء النباتي ، وإهدار المنفعة من خلقه ، ولا يلتفت إلى هذا الحظر إذا عارضته مصلحة أرجح كالنكاية في العدو والإغاظة له بقطع شجره المثمر ، وإحراق نخيله ، ولاسيما إذا كان استيضاح الرؤية في القتال ، وإحكام الخناق على العدو ، لا يتأتى إلا بهذا الضرب من الإتلاف ، وإتلاف بعض المال جائز لصلاح باقيه مصلحة مرعية شرعًا وعقلًا .

*****

خاتمة

خاتمة

بعد هذا التطواف في آفاق القاعدة تأصيلًا وتطبيقًا نتأدى إلى النتائج الآتية :

١ ـ إن القاعدة ذات بُعْد مقاصدي رحيب يتيح الموازنة بين المصالح والمفاسد ، تغليبًا للأصلح فالأصلح ، ودفعًا للأفسد فالأفسد ، إذ لا تفتح الذريعة لتحصيل المصلحة الشرعية المقصودة إلا بعد تلمّس رجحانها على المفسدة المنهي عنها ، ولا ينفكّ هذا المسلك الحصيف عن الاجتهاد المآلي الذي لا يعتدّ بطبيعة الحاملِ على الفعل ، ونية صاحبه مهما كانت سوية ، وإنما بثمرة تنزيله على الواقع ، ومآله المرجو في التطبيق .

٢ ـ لا تعدم القاعدة سندًا وردءًا في منقولات الشرع ، وموارد أحكامه ، فضلًا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع ؛ بل إن المخالف في صحتها لا يعدو صنفين من الناس : جاهل بمقاصد الشرع في التكليف ، أو متجاهل آثر اللّدد والمكابرة ، فهو خصم الشرع الصحيح ، وعدوُّ المنطق الرجيح !

٣ ـ إن علاقةَ القاعدة بأصولِ الاجتهاد وقواعده من المتانةِ والرسوخ بالمكان الذي لا يخفى ، إذ هي مقاصدية تدلي إلى المقاصد بنسب وثيق ، ومصلحية لا تشذ عن نطاق الاستصلاح ، ومآلية تراعى فيها نتائج التصرفات وثمرات الأفعال ، واحتياطية يحتاط فيها لجلبِ المنافع المعتبرة ، وذرائعية تفتح الوسائل إلى حفظ المقصود الشرعي .

٤ ـ إن الفرق جليّ والبون شاسع بين القاعدة والمقولة المكيافيلية الغرارة ، ذلك أن الأولى تفتح الذرائع لاجتلاب المصالح الراجحة إن عورضت بالمفاسد المرجوحة ، فالفعل وإن كانت تنشأ عنه مفسدة ، أو تندفع به مصلحة

فقد يكون له مآل على خلاف ذلك ، والعبرة بالمآل وثاني الحال . ومن هنا كان اجتراح الوسائل الممنوعة محصورًا في دائرة فقه الحاجة والمصلحة ، ومبينًا على ضوابطَ في التغليب والترجيح .

أما الثانية فلا تستقيم على ضابط ، ولا تجري على معيار ، إلا الهوى والتشهي والبداء ، وقد يستبيح أصحابها وسائلَ خبيثةً وُصلةً إلى مقاصد أخبث ، كمقصد الشهرة والاحتلال عند مكيافيلي .

٥ ـ تخرّج على القاعدة تطبيقات فقهية شتى ، ذكر الفقهاء حظًّا موفورًا منها في أوضاعهم ، وآثرت أن يكون حظ منها ذا صلةٍ وثقى بالواقع المعاصر ، حرصًا على وصلِ القاعدة بالسياق الاجتهادي ، واستثمارًا لحمولتها في التأصيلِ للنوازل .

والحق أن القاعدة ـ بحمولتها الاجتهادية وبعدها المقاصدي ـ قمينة بأن تكون نبراسًا لفقهاء العصر ، يقبسون منه في معترك الاجتهاد ، وحلبة التأصيل ، ويبدّدون ظلامًا ران على العقول ، فصوّر لها أن الوسائل الممنوعة تحظر بإطلاق ، فلا يرتكب منها شيء مع قيام الحاجة إليه ، ونهوض المصلحة به ، وهذا نظر مأفون لا يلتفت إلا لجهة المفاسد ، فينساق ـ من حيث يدري أو لا يدري ـ إلى الغلو في التقدير ، والشطط في الرأي ، والانسلاخ عن المقاصد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد !

*****

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس
المصادر والمراجع

- إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

- آل تيمية ، المسودة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ت) .

- أودلس هكسلي ، الوسائل والغايات ،تعريب : محمود محمود ،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، سلسلة الفكر الحديث .

- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٣م .

- ابن قيم الجوزية ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٣ ، ١٤٠٩ هـ .

- ابن الهمام ، كمال الدين ، التحرير في أصول الفقه ، صححه : الشيخ بخيت المطيعي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣ م .

- ابن الهمام ، كمال الدين ، فتح القدير ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .

ـ ابن تيمية ، أحمد ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، تحقيق : فيحان ابن شالي المطيري ، مكتبة لينة ، مصر ، ١٩٩٦ م .

ـ ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ،جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .

ـ ابن تيمية ، أحمد ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، تحقيق : عبد العزير خليفة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

ـ ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب العربي ، (د . ت) .

ـ ابن حزم ، أبو محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تقديم : إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣ هـ .

ـ ابن عبد السلام ، عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د . ت) .

ـ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٩ هـ .

ـ ابن قدامة ، عبد الله ، روضة الناظر وجنّة المناظر ، دار الحديث ، بيروت ، ومكتبة الهدي ، رأس الخيمة ، ١٩٩١ م .

ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، (د . ت) .

ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

ـ التلمساني ، أبو عبد الله ، مفتاح الوصول في ابتناء الفروع على الأصول ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

ـ الجويني ، عبد الملك ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، طبع عل نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٩ هـ .

ـ الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية على الشرح الكبير للمختصر ، دار الفكر ، (د . ت) .

ـ الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .

ـ السبكي ، تقي الدين ، وولده تاج الدين ، الإبهاج في شرح المنهاج ، مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر .

ـ السرخسي ، أبو بكر ، أصول السرخسي ،تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ،دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

ـ السنوسي ، عبد الرحمن ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

ـ السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ .

ـ الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات ، شرح : الشيخ عبد الله دراز ، ضبط : محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

ـ عبد المجيد جمعة الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين) ، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن القيم ، المملكة العربية

السعودية ، دار ابن عفان ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

ـ عطية عدلان عطية رمضان ، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، (د . ت) .

ـ العلوي الشنقيطي ، عبد الله ، مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ، صندوق إحياء التراث الإسلامي بالمغرب ، (د . ت) .

ـ العلوي الشنقيطي ، عبد الله ، نشر البنود على مراقي السعود ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات ، المغرب .

ـ الغزالي ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ .

ـ الغزالي ، أبو حامد ، المستصفى ، ضبط : الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

ـ القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، فهرسة : محمد قلعجي ، دار المعرفة ، (د . ت) .

ـ القرافي ، أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٧٣ م .

ـ القرافي ، أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، توزيع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ .

ـ المحلي ، جلال الدين ، شرح الورقات في علم أصول الفقه ، دار الفكر ، (د . ت) .

ـ محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

ـ مسلم بن الحجاج القشيري ، الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٦ م .

ـ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

ـ ناصر بن عبد الله الميمان ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

ـ الونشريسي ، أحمد ، المعيار المعرب ، تحقيق : جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

*****